

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [78] | القاعدة الخامسة بعد

المائة

عبدالمحسن الزامل

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقائنا المتتجدد معكم في برنامجكم شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة - 00:00:00

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل وسائل الله سبحانه وتعالى ان يثبب على ما يقدم في هذا البرنامج النافع. حياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله - 00:00:37

الله فيكم. حياكم الله قلنا حفظكم الله قد انتصفنا القاعدة الخامسة بعد المائة ونستأنف من حيث انتهينا قال المؤلف رحمة الله تعالى واما الاخبارات فما كان خبرا دينيا وكان يجب به حق على المخبر - 00:00:58

في المبهم وان تعلق به نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة وهي القاعدة الخامسة بعد المائة - 00:01:19

اضافة الانشاءات والاخبارات تقدم اضافة الانشاءات مبهمات هذا القسم وهو إضافة الاخبارات الى مبهمات وذلك ان الاخبار اوسع بابه في قبوله ولها ذكر مصنف رحمة الله هذا المثال وهو ما يتعلق بالخبر الديني لانه ربما كان خبرا يتعلق بامر ديني وربما كان في غيره - 00:01:35

بان الخبر الديني يشمل المخبر والمخبر كما لو اخبر مثلا بغروب الشمس بدخول وقت المغرب او غروبها للفطر فانه خبر يتعلق بالمخبر والمخبر في قوله وهو كان يجب حق على - 00:02:09

على حق على المخبر او المخبر قبل في المبهم هذا يحتمل وكان يجب به حق على اه المخبر هذا مو محتمل يكون انه المراد به يلزم المخبر حق بذلك. لكن يجب حق على المخبر من جهة الاخبار. وكان لان المخبر يجب عليه ان يخبر بهذا. لانه امر يتعلم - 00:02:25 بامر ديني فهو يحتمل من هذه الجهة لكن لما كان الامر متعلق بالخبر الذي هو اخبار الغير فكأن المراد انه حق يجب على اه يجب به اه على المخبر حينما - 00:02:50

آآ يعلم الحكم. مثل لو اخبره انسان بتجاسة احد الانواعين اراد الوضوء وعنه هذا الماء في في انواعين هذا في اناء وهذا فيه ماء ولكن احدهما نجس - 00:03:07

احد الانواعين نجس في هذه الحالة يلزم اه ان يخبر يجب وهذا في الحقيقة يجب عليه الاخبار بهذا ثم المخبر بعد ذلك يترب عليه حق يترب عليه حكم قول يجب حق - 00:03:23

من جهة اخبار لانه يلزم عليه آآ ما يترب عليه من جهة الحكم لانهم قالوا اذا كان احد الانواعين نجسا فانه يجتنبها ويتجنبها او يرتكب احدهما على الاخر فيكون نجسا سبق معنا - 00:03:44

في بعض الامثلة في بعضنا قواعد فهذا الاخبار اضاف الى ماذا؟ الى الى مبهم ولا معين عفوا احسن الله اليكم في هذه المسألة التي ذكرتم الراجح فيها هل يتربى؟ نحن الراجح نريد يعني قبيلتنا قبل ذلك نريد ان نبين - 00:04:03

وجه القاعدة يعني قبل قليل. نعم. وجه القاعدة في مثل فهو اه اظاف الخبر الى ان اظاف النجاسة الى ماذا؟ الى ائه واحد ولا الى احدهما وهذا وجه ماذا؟ هذا وجه الابهام. هذا وجه الابهام. هو ما قال هذا الاناء نجس او هذا لا. قال انا متأكد ان النجاسة واقعة في احد الاناءين - 00:04:23

يقين عندك لكن اي الاناءين لا اعلم وهو خبر يترتب عليه حكم عند الجمهور وعلى هذا قالوا انه آآاما ما يتعلق بمسألة الراجحة هذى مسألة اخرى وهم قالوا انه يجتبيهم ومنهم قال يخلطهما حتى يكون عادما - 00:04:44

الماء الطاهر ومنهم من قال انه يجتهد. ونقول الاظهر والله اعلم انه يجتهد ان كان للاجتهاد وجه يمكن ان يظهر له آآطهارة احد الاناءين بعد ذلك يظهر ان الامام الثاني نجس - 00:05:03

لكن ان اشكال الامر ولم يتبيّن اي الى اي نجس وهذا آآلم يظهر فيه شيء وهذا لم يظهر فيه شيء على قول بعض اهل العلم يتوضأ من ايهما وكلا الاناءين طاهر ليس بنجس - 00:05:21

قالوا الانه لو كان الاناء لو كانت النجاسة لو كانت النجاسة موجودة وكان الاناء نجسا لظهور النجاسة وتبين لنا لا نحكم بالنجاسة اه نجاسة الماء الا بظهور الطعم النجاسة او لون النجاسة او رائحة - 00:05:37

النجاسة فما لم يظهر واحد من هذه الاشياء فالماء طعم والماء ظهور مطهر. اه وهذا يعني على القول الصحيح سبق تقريره وهو ان الماء ظهور لا ينجي الذين ولو كان اقل من قلتين ووقع فيه نجاسة ولم تظهر فانه يتحرج وينظر - 00:05:59

فلم يظهر به نجاسة فانه يجتبي فانه آآيتظاهر به احسن الله اليكم كثيرا ما نسمع عن القلتين. فما مقدارهما او مقدار القلتين بالتراث المعرفة في وقتنا؟ هذا احسن الله اليكم - 00:06:18

اللتين اللتين قصدي القلتان القلة يعني آآمقدارها وهي مقدرة بجهة بالدرارهم ومقدرة بالدنانير مقدرة بالدرارهم ومقدرة بالدنانير من جهة الوزن من جهة الوزن والرطل عندهم وهي وهم خمسة رطل - 00:06:35

قللتان خمس مئة رطل بالرطل العراقي والرطل تسعون آآمثقالا ومئة وثمانية وعشرين مئة واثنين وعشرين مثقال فاذا اردت ان تعرف مقدار القلة تضرب خمس مئة اللي هو اللي هو خمس مئة رطل خمس مئة رطل - 00:07:04

تسعين في في تسعين مثقال والمثقال اربع غرامات اربع غرامات وربع وربع لكن يتحصل من هذا يتحصل من هذا ان مقداره يعني بالحساب وبالنظر من جهة الوزن - 00:07:25

وفي الحقيقة يبالغ يبلغ نحو تسعين صاع من جهات الكيل من جهة التسعين الى واحد وتسعين ومن مقال ثلاثة وتسعين صاعا وعلى هذا هو في الحقيقة بهذا القدر يقارب مئتي لتر وسبق يعني اشاره الى شيء من هذا لكن - 00:07:45

انه ما بين مئة وتسعين لتر الى مئتي لتر من باب التقريف الحقيقة مئة وتسعين لتر الى مئتي لتر والتر اظنه كيلو او بعد الكيلو بهذا القدر. فاذا بلغ هذا القدر عندهم كان كثيرا وكان اذا كان اذا كان قلتين فاكثر. وما دونه فهو - 00:08:03

قليل نعم احسن الله اليكم واتابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وان تعلق به وجوب حق على وغيره لم يقبل الا ما يظهر فيه عذر الاشتباه فيه خلاف. نعم - 00:08:26

هذا قسم اخر لو انه اضاف الابهام الى شيء لكن تعلق به وجوب حق على غيره لم لا يعذر الا فيما يظهر فيه عذر الاشتباه لا لا يعذر فلا بد ان يبيّن لو قال مثلا لفلان عندي - 00:08:42

فلان يطلع له عندي مئة ريال او مئة ريال يعني له في ذمته مئة ريال او مئتا ريال. له في ذمتي الف ريال او الفا ريال يقول استشرفت من فلان الف ريال او الف الف ريال او الفي ريال. نقول يجب عليك البيان - 00:09:04

يجب عليك البيان آآمثلا آآاما مثلا حينما يكون اه معدورا في ذلك اذا اقر بشيء اه معدورا في ذلك مثل لو اقر انه باع هذه العين عنده عين مثلا باعها سيارة مثلا - 00:09:24

اه او طعام وملابس باعه من احد اه رجلين باع ثم هو بعد ما تم البيع اشتباه عليه الذي اشتري هو قال فاذا باع مثلا عينا وجب عليه ان يعین مثلا صاحبه لكن اذا اشتباه عليه قال بعث هذه العين من احد هذين - 00:09:45

وهو لم يتميز ولم يتبيّن له من هو هذا. هذا والا هذا اذا لم يظهر مثلاً ويتبّين مثلاً بينة تفصل الموضوع فيقرع بينهما. يقرع بينهما
وانقرع اخذ. فالمعنى انه لا يجوز اذا - 00:10:08

الابهام في حق آآ وجوب لغيره عليه لأن الابهام في الحقيقة يفضي إلى النزاع والخلاف في باب الحقوق. اما ما يتعلق في مسألة الاخبار
مثلاً في الماء مثلاً سبق الاشارة اليه والى الخلاف فيه. وان الحكم الشرعي يظهر في هذه - 00:10:22

مسائل على الخلاف المتقدم. نعم. اثابكم الله وبارك الله فيكم. ثم قال المؤلف وان تعلق به وجوب الحق لغيره على غيره فحكمه حكم
اخبار من وجوب عليه الحق ويتخرج على ذلك مسائل. يعني لو تعلق به وجوب الحق لغيره على غيره -
00:10:42

مثل المسألة السابقة في الحكم يعني في الحكم هو مثل لو انه اقر انه باع هذه العين من احد رجلين لكنها في يد احدهما
المسألة الاولى ليست في يد احدهما - 00:11:04

فهو وجوب الحق لغيره على غيره. كل منهم يدعي وهو فالذي هو باع العين مثلاً من احد رجلين لكنها في يد احدهما والذي ليست في
يده يدعي انها له وهو يدعي حقا - 00:11:19

اه لغيره على غيره. وهو الذي باع من يبيع فالبائع هو الذي يبيّن لنا الامر لانه هو طرف في في الایجاب في ايجاد البيع في بين من
صاحب الذي اشتري منه - 00:11:36

لكنه اذا لم يتميز يعني لغة قال من احد هذين كما سبق ما الحكم كما تقدم لانه لا ميزة لاحدهما على الاخر في هذه الحال اه فانه يقرع
بينهما. فمن قرع فمن قرع اخذ. مع ان هذه المسائل فيها خلاف. وفيها احاديث اه سبق الاشارة في في بعض - 00:11:52

مسائل في بعض مسائل القرعة والخلاف في في بعض صورها في مسألة اليد والقبض وهل هو مثلاً يقسم بينهما او يقرع بينهما في
بعض مسائل الدعاوى؟ نعم. اثابكم الله وان تعلق به وجوب عفوا - 00:12:14

ويتخرج على ذلك مسائل منها لو اخبره ان كلباً ولغ في احد هذين الانانين لا بعينه قبل وكان كمن اشتبه عليه طاهر بنجس. كذلك
مثل ما تقدم ايضاً. يعني هذه مسألة - 00:12:32

او التفريع فيها من باب من باب ايضاح ولا لا قاعدة تقدمت في الحقيقة ولهذا قال منها لو اخبر لو ان كلباً الانسان قال الكلب ولغ في
احد هذين الانانين لا بعينه - 00:12:48

يعني هو لغ في هذا او في هذا كمن اشتبه طهي بنجس لان لان بلوغ الكلب ينجزه فلا فرق لكن هذه وقعت عليه نجاسة لم يضف ولم
يبيّن النجاسة وهذا لا عين وسبب وبين سبب النجاسة وهذا ابلغ - 00:13:05

ولهذا العلماء ذكروا ان ربما يلزم بيان سبب النجاسة حينما آآ تكون في بعض المسائل التي يكون فيها خلاف هل هي نجسة او نجسة؟
هل تنجس او لا تنجس؟ لكن هذا اضافوا الى شيء ينجز الاناء - 00:13:24

في هذه الحالة مثل ما تقدم قالوا انه آآ من اشتبه حكم حكم مشروع طاهر بنجس على الخلاف المتقدم. سبق ان اشرنا في هذه
المسألة هو آآ لكن هل هذه مسألة تأخذ حكم تلك المسائل؟ تأخذ حكم المسائل - 00:13:38

في هذه الحال او نقول النجاسة في هذه الحال استحال وذهب ثبت في طهارة في نجاسة الكلب حديث خاص وهو وجوب الغسل
سبعين والثانية آآ والسبعين احاداًهن بالتراب واللفظ الآخر عن عبد الله الثامنة بالتراب وهذا ليس لتفليظ - 00:13:57

حكم خاص في الكلب حكم خاص في الكلب. ولهذا كان الصحيح انه لا بد من إزالة النجاسة سبع والتراب فيها متعمين ولا ولا يقوم غير
التراب مقامه نعم اثابكم طالما انا نتحدث عن هذا الامر وهو قضية الولوغ آآ كثير من الناس احسن الله اليكم يتحرز من شعر الكلب -
00:14:18

ويجعل شعره مثل آآ لعابه يتحرز منه ويقول انه نجس. فهل هذا صحيح؟ لا هذى مسألة مسألة اخرى. الجمهور يقولون الكلب جمیعه
نجس. مذهب الجمهور يجعلون الكلب الحكم شعره جميع اجزاءه حكم ولوغه وحكم فمه - 00:14:45

نجس عندهم وقالوا اذا كان فمه نجس وهو اطيب ما فيه كما يقولون وان رائحته طيبة واطيب ما فيه فبقيّة جسده ان نجس او ابلغ

من نجاسة. هذا هو قولهم. والمسألة فيها خلاف طويل ولا وذهب مالك رحمة الله الى انه طاهر - 00:15:07
وقال ان الغسل جميعه. وقال ان غسل النجاسة التعبدي ولهذا جاء غسلها سبع مرات ويغفر بالتراب مع ان نعلم ان بعض النجاسات
اشد واغلظ من نجاسة لولوغ الكلب وذهب اخر من اهل العلم الى ان نجاسته نجاسة خاصة بجوفه - 00:15:30
وهو بلوغه ولعابه وما اشبه ذلك في جوفه هذا اظهر وهذا اظهر لان القاعدة انا لا نقول ان هذا شيء هذا نجس اه من الاعيان او هذا
حرام الا بدليل وجاء الدليل على نجاسة - 00:15:52

والكلب وما ولغ فيه وما سواه فالاصل انه طاهر ولا نضيق ونوسع دائرة المحرمات ونضيق مثلا دائرة المباحثات والطاهرات بمجرد نظر او قياس لم تظهر العلة لم يظهر في - 00:16:07

ظهوراً تاماً لأن التعليل في مثل هذه المسائل لابد أن يكون واضحاً كوننا مثلاً نعم النص ونقول أن النجasa عامة في الكلب وب مجرد نظرنا واجتهادنا فتعتمد النص هذا العموم التام لابد أن يكون عن علة واضحة فكونوا أولى بالحكم - 00:16:25

بمعنى انها لا تكون خاضعة للاجتهاد الذي ينazuء فيه. وان كان قال من قال ولهذا خالف بعضهم في هذا وقال ليس ب صحيح آآ ثم آآ ما معناه ان الحكم ربما ايضا يظهر في تعليم اخر ولهذا ذكر الناس بعد ذلك حينما آآ ذكروا ان في - 00:16:47

في في لعاب الكلب ذكروا ان فيه اشياء من الامور التي اكتشفت اخيرا والتي لا يمكن ان يطهرها الا التراب وهذه اشياء لكن لا تقضى لا يقطع بها لانها من باب التعليل ويستأنس بها في هذا المقام والا فالاصل هو الوقوف على ما ورد به النص في ابواب الطهارات

نعم، هذا الذي نادى من اعاب هذا الكبار، حالتها تحرز الازمة هذا الاعاب - 00:17:34

يعتبر من النجاسات الأخرى مثل مثله مثل النجاسات الأخرى. نعم نقول أن هذا شامل لجميع الكلاب سواء كانت كلاب الصيد أو غيره
وهو الصحيح أنه لا يستثنى منها هنا كما قال بعضه يستثنى. كلاب الصيد صواب العموم - 00:17:54

الكلب غير المأذون فيه. صوب النعام ثم هذا نقول ان نجاسة اللعاب تكون سواء وقعت على فراش او في اماء. لكن لو لو كان
السؤالاً مثلاً هاً. هذه النجاسة بحسب غسلها سعة مرات - 00:18:08

ال صحيح ان لعابة الواقع على البدن او على الثياب حكم النجاسات الاخرى وهذا خاص بالانية ولهذا قال اذا ولغ الكلب في انانه احدكم اخذه بالاناء ولا يلحق غير الاناء به. ولهذا لو انه ولغ في الارض او ولغ في مثلا في في على الثياب او ما اشبه ذلك.

الله - 00:19:04
لا شك لكنها تغسل بمقدار ما تزول ولو قلنا انه بالتراب الا كان التراب مفسد اه فلهذا اختصرنا على نفس النجاسة وفي عددها اه في عددها وهو بالاناء كما اختصرنا على النجاسة في فمه دون دون سعر جسده. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله. هل من كلمة احسن

الكلاب احسن الله اليكم وماستها وكثرة الاعتناء بها مما قد يجعل يعني يصبه او يصيب بعض ابناءه بلعاب او بشعر هذه الكلاب خاصة واننا في زمن كثرت فيه انواع الامراض وابتلي الناس بكثير من هذا -
الامراض هل من كلمة احسن الله اليكم لمن يتتساعل في هذا الامر؟ نعم لا شك ان هذه في الحقيقة من الامور التي وفدت وما اخذ من الغرب ودخل عادات على المسلمين في تربية الكلاب وتربيه ايضا العناية بالقطط وعناء تامة ربما يعترض بعضهم بتربيته اشد مما

اطفاله وأولاده بالنفقة والاموال الكثيرة وربما بعضهم والعياذ بالله يوجد بالاموال الكثيرة على هذه الكلاب وعلى هذه الحيوانات ولو طلب منها الاعانة فـ سـاـ الخـ اـهـ النـفـقـةـ عـلـ مـحـتـاجـ اـهـ اـمـلـةـ اـهـ عـلـ اـتـاحـ لـشـحـتـ نـفـسـهـ اـكـ فـ فـ هـذـهـ السـلـةـ 00:20:07

من سبل الشيطان تجد نفسك تنتطلق وهذا في الحقيقة مما ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه وان يتدارك نفسه في مثل هذه الحال.

وليس مع ذلك ان نقول لا يحسن الى - 00:20:27

الاحسان اليها من اعظم البر لكن الكلام في كونه يجعلها على هذه الصفة اه هذه هذه التربية التي يجعل هل يربيك اشد مما يعتني

بashed مما يعتني باولاده واطفاله او اخوانه او اخواته فهذه لا شك من الامور المنكرة - 00:20:37

ويترتب عليه الانسان يكتسب اخلاق سيئة. تكون اخلاقه اخلاق سبعة من يكتسب اخلاق السباع. ولهذا شوهد ان من يخالط هذى

الحيوانات يكتسب من اخلاقها بل النبي عليه الصلة والسلام لما قال آآ يعني ان غلط القلوب وآآ لما قال - 00:20:56

سدادين اصحاب الابل ذكر ان انهم يكتسبون اه انهم يكتسبون اه غرفة من مصاحبة الابل مع انها من من الحيوانات الطيبة

الحيوانات المباحة الحيوانات اه ومع ذلك يكتسب الانسان منها. يكتسب منها وقال السكينة وقال ان ان السكينة في اهل الغنم ففرق

- 00:21:16

كيف اذا كان هذا في حال الكلاب ومخالطة ولهذا نرى حال الغرب واهل الغرب ما ما هي حالهم حينما يخالطون الكلاب والخنازير

فالواجب الحذر من هذا وليعلم ان من اقتنى كلبا - 00:21:40

ولم يكن كلب صيد او ماشية او يعني او زرع فانه كما قال النبي عليه السلام نقص من عمله كل يوم قيراطان كما في حديث ابي

هريرة واحاديث اخرى في الصحيحين وغيرهما جاءت في هذا المعنى تبين - 00:21:55

فالواجب والحدار فالواجب هو الحذر اه من هذه العادات السيئة والتوبة الى الله عز وجل ومحاسبة النفس واني وان الانسان في مثل

هذه الحال حينما يتبصر يعلم انه عليه الصلة جاء بالهدى والخير - 00:22:16

نعم اثابكم الله وبارك الله فيكم على هذا التوجيه الطيب المبارك فضيلة الشيخ عبد المحسن ثم نتابع ما قاله المؤلف قال ومنها الاقرار

والدعاوة بالمبهم والشهادة. نعم هذا منها ايضا مثل ما لو اضاف الاقرار - 00:22:34

الى مبهم مثلا لو اقر بشيء قال احد هذين مثلا لو كان عنده مثلا آآ مثلا ثوب قال احد هذا بين الثوبيين هنا احد هذين الانواعين لفلان

احد القلمين او الكتابة لفلان فهذا - 00:22:50

اقرار فهذا الاقرار بالمبهم. هذا ايضا ينبغي تعينه الا من عذر. ينبغي تعينه الا من عذر اه فان كان معذورا بجاهل الحال الحكم في

هذا يختلف لكن القصد التمثيل بهذا رحمة الله - 00:23:10

ومن ذلك لو انه الدعاوة ايضا بالمبهم مثلا لو ادعى مثلا انه له بشيء مثلا او ما اشبه ذلك فهذه ايضا دعوة ولكن

تختلف نختلف اه هذه الاحوال اذا كان شيئا مثلا وليس محددا فهي دعاوة بمبهم. كذلك الشهادة مثلا لو شهد مثلا انه مثلا - 00:23:29

انطلق احدى زوجتيه مثلا او اعتق واحدا مملوكيه فهذا ايضا شاهدتها على امر بمبهم. وهذه من من الامور التي فيها اضافة لاخبارات

الى الامور المبهمة. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:23:58

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ولو تعلق الالانشاء باسم لا يتميز به مسماه لوقوع الشركة فيه فان لم ينوه في الباطن معينا فهو

كالتصریح بالابهام. وان نوى به معينا فان كان العقد مما - 00:24:17

لا يشترط له الشهادة ص والا فيه خلاف ويخرج على ذلك مسائل. نعم هذا الفصل وهو تعلق الالانشاء باسم الله يتميز مسماه هذا

يختلف لو كان مثلا آآ شيء لا يتميز لوقوع الشركة فيه. لو مثلا كما سيأتي في التمثيل كما سيأتي في التمثيل يوضح. لو انه مثلا -

00:24:35

ان زوجه مثلا لو زوجك قال زوجتك احدى احدى ابنتي هذا ابهام لوقوع الشركة في الابنتين قال زود وحدة ابنتي لا تتميز هل هذى

بنتها وهذه الابنة مثلا او لو قال مثلا وصيت آآ لمحمد بن عبد الله - 00:25:00

رجال محمد وكان له جاران كلاهما اسمه محمد ابن عبد الله. هذا ايضا لا يتميز لوقوع الشركة فيه ففي هذه الحال يأتي الخلاف اه هو

فان كان مثلا قال زوجتك احدى ابنتي - 00:25:19

ولم ينوي في الباطن معينا قال تزوجنا احنا عنده ابنتان واحدة فاطمة وعائشة مثلا وهو ما نوى لا فاطمة ولا عائشة فان لم ينوي في

الباطن ما نوى مثلا فاطمة او عائشة - 00:25:34

وهو كالتصريح بالابهام يعني انه لا ندري هو في الحقيقة ابهم ولو قلنا متزوج فلان وفلان احدى ابنتي الحقيقة تصريح بنا لا التتصريح بالابهام بمعنى انه لم يتميز لنا من التي زوجها هي فلانة لا لنفس الخطاب او لنفس الذي زوجه ولا - 00:25:49

للولي نفسه. كما ذا كذلك لو قال مثلا هذه السيارة لصديقى لصديقى فلان وله صديقان كلاهما كلاهما باسم واحد مثلا لصديقى محمد وله صديق له صديقانك يا محمد. وما اشبه ذلك. وان نوى به معينا - 00:26:13

لو انه قال مثلا واصيتي او صيتك لجار محمد او لصديقى محمد مثلا وله بهذا الاسم جاران فوق زوجت زوجتك احدى ابنتي. ونوى فاطمة وعائشة مثلا ونوى عائشة مثلا - 00:26:34

وان نوى به معينا واضح هذا. فان كان العقد مما لا يشترط له الشهادة الصح معيش الشهادة صح مثل الوصية مثلا والا فيه خلاف مثل النكاح لو انه مثلا قال زوجتك احدى ابنتي ونوى في الباطن من؟ عائشة هل يصح - 00:26:57

ولو قال قبلت قال الزوج قبلت ثم بعد ذلك زوجه وذاك لا يدري من هو؟ الخطاب؟ الخاطمة لكن هو نوى هذه وقد وهل يشترط ايضا ثم هل يشترط ان يكون الزوج - 00:27:17

خطب معينة ايضا هناك قوي حتى قيل اذا كان الزوج يعني نوى معينة واحدة معينة مثلا الصغرى او الكبرى وهو لا يعرف اسم والخطاب كذلك والزوج والولي قال زوجتك احدى ابنتي ونوى بها - 00:27:34

مثلا التي التي اسمها عائشة فهذا فيه خلاف منهم من قال انه لا يصح قالوا لان الشهادة لان النكاح شرطه ماذا الشهادة شرط فيه الشهود على ماذا يشهدون على امر باطن - 00:27:54

هو نوى بقلبه ماذا؟ فلانة. لكن الشهود هل يستطيع ان يشهدوا على هذا؟ لا يعلمون لا يعلمون المقصود. فلهذا ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يصح منهم من قال انه يصح اه من جهة انه عين سياتي نعم - 00:28:12

بارك الله فيكم. ثم قالوا يتخرج على ذلك مسائل منها ورود عقد النكاح على اسم لا يتميز مسماه لا يصح نعم هذا مثل ما تقدم والمصنف قدم عدم الصحة. لو قال زوجتك احدى ابنتي - 00:28:27

مثلا وهذا لا يتميز او مثلا لو قال زوجتك بنتي فاطمة وعنه ابنتان كلاهما فاطمة مثلا هذا لا ونوى احدهما ونوى احدهما لا يصح لان هذا لا يتميز زما وشرط النكاح انه يتميز - 00:28:42

النكاح والنكاح في الحقيقة شدد فيه في بجانب وخذ بجانب فتعين الزوجين امر لا متعين ولهذا فيما هو ايسر الجهة في البيع لو انه باعه شيئا باعه قال بعثك احدى سياتي مثلا - 00:29:04

او واحدا من بيته مثلا او واحد من هذين الكتايدين يصح والا ما يصح؟ ما يصح. نعم. لماذا؟ لان العلم بالمباع شرط من شروط البيع اذا كان هذا باب البيع كذلك النكاح في باب التعين اولى. لكن هو في الحقيقة في بعض المسائل اليه ما يتعلق مثلا نفس المهر؟ لا - 00:29:25

لا يشترط اه يعني اه تعينه او ذكره لا يشترط تعينه لكن يشترط عدم نفي المهر ها قدم صنف انه لا يصح رحمة الله وفي قول انه يصح. نعم. نعم - 00:29:48

اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم على ما قدمتم. احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم مع برنامجكم الاسبوعي شرح كتاب تحفة اهل للطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة السعدي رحمة الله تعالى عليه. حتى نلتقي بكم في حلقة الاسبوع القادم. نستودعكم الله - 00:30:08

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:30:28